

أثر الخلاف الأصولي في بناء الخلاف الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية

سيف الله مفتاح عثمان

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون - جامعة السيد محمد بن علي السنوسي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يعدّ علم أصول الفقه الأساس المنهجي الذي يُبنى عليه الاستنباط الفقهي، ومن خلاله تتحدد القواعد الكلية وطرائق فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع المتجددة. فهو العلم الذي يضبط عملية الاجتهاد، ويمنع الاضطراب في الاستدلال، ويُبين مناهج العلماء في التعامل مع الأدلة الشرعية من قرآن وسنة وإجماع وقياس وغيرها. وقد أدّى اختلاف الأصوليين في هذه القواعد والمناهج، سواء في دلالات الألفاظ أو في حجية بعض الأدلة أو في طرق الترجيح بينها، إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام العملية، مما نتج عنه تنوّع فقهي واسع عبر المذاهب الإسلامية المعتبرة. ولم يكن هذا الاختلاف ناشئاً عن تضاد أو تناقض في الشريعة، بل كان ثمرة طبيعية للاجتهاد القائم على أسس علمية رصينة. ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر الخلاف الأصولي في وقوع الخلاف الفقهي، وإبراز العلاقة الوثيقة بين علم أصول الفقه وعلم الفقه، وبيان أهمية إدراك هذا الأثر في فهم طبيعة الخلاف الفقهي، وترسيخ منهجية علمية قائمة على الإنصاف واحترام الاجتهاد، بما يكشف عن سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

أهمية البحث

بتصرف: علم أصول الفقه علمٌ مستقلٌّ لا يصحّ الخوض فيه إلا بعد معرفة مقصوده وحدوده ومواده، إذ إن فهم الدليل الشرعي متوقف على فهم دلالاته، ولا يتحقق ذلك إلا بالقواعد الأصولية، وهو الأساس المنهجي الذي يُضبط به الفقه، والفقه إنما يُذكر فيه على جهة التمثيل لا على جهة التأسيس، وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين الجويني⁽¹⁾ رحمه الله تعالى "حقٌّ على كلّ من يحاول الخوض في فنٍّ من فنون العلوم أن يُحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يُستمدّ ذلك الفن وبحقيقته وحدّه... فأصول الفقه مستمدّة من الكلام والعربية والفقه، ولا يتصوّر درك الدليل دون درك المدلول، وإنما يكتفي

(1) عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، (ت: 478هـ)، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان البرمكي، 167/3.

الأصولي بأمثلة من الفقه⁽²⁾ ويؤكد هذا المعنى ويزيده بياناً أبو إسحاق الشيرازي⁽³⁾ رحمه الله، حيث قال "وأما الفقه فهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد... وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يُبنى عليها الفقه وما يُتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال... وما يُتوصل به إلى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجوهها وترتيب بعضها على بعض، وأول ما يُبدأ به خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة يتمثل بها"⁽⁴⁾

ويفهم من ذلك أن الفقه ثمرة الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأن أصول الفقه هو العلم الذي يضبط الأدلة وطرائق الاستدلال بها، وأن فهم الأحكام متوقف على فهم الأصول التي تُبنى عليها، مما يبرز أهمية علم أصول الفقه بوصفه الأساس المنهجي للفقه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى سبر أغوار الخلاف الأصولي بوصفه حركة عقلٍ حيٍّ في فهم الوحي، لا موضع نزاعٍ ولا ميدان خصومة. ويسعى إلى الكشف عن كيفية تحوّل اختلاف المناهج في الأصول إلى تنوّع في الفروع، بوصفه تجلّياً لرحابة الشريعة لا تضيقاً لها. كما يهدف إلى إظهار الصلة العميقة بين الأصول والفقه، حيث يكون الأصل روحاً والفقه جسداً، لا قيام لأحدهما دون الآخر. ويقصد البحث ترسيخ وعيٍ علميٍّ يرى في الاختلاف باب رحمة، وفي الاجتهاد مساراً للإنصاف، وفي تعدّد الأحكام شاهداً على خلود الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان

إشكالية البحث:

تنبثق إشكالية هذا البحث من التساؤل عن الجذور الحقيقية للخلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية: هل يرجع هذا الخلاف إلى اختلافٍ في ذات الأحكام الشرعية، أم إلى تباينٍ سابقٍ في القواعد الأصولية والمناهج الاستدلالية التي يُبنى عليها فهم النصوص وتنزيلها؟ كما تتمثل الإشكالية في مدى إسهام الخلاف الأصولي في توجيه مسار الاجتهاد الفقهي، وفي ما إذا كان عدم إدراك هذا الأثر قد أدّى إلى سوء فهم طبيعة الخلاف الفقهي، وتحويله من اختلافٍ اجتهاديٍّ مشروعٍ إلى صورةٍ

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الإمام الجويني، تح صلاح عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت - ط1، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.

(3) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي (ت: 476هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء ج18/ص 452.

(4) ينظر: اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ، ص5.

من التنازع المذموم. ويسعى البحث إلى معالجة هذه الإشكالية ببيان العلاقة المنهجية بين الأصول والفقه، وضبط فهم الخلاف في إطار مقاصد الشريعة وقواعد الاجتهاد المعتمدة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، من خلال تتبع القواعد الأصولية محل الخلاف وتحليل أثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، مع الاستفادة من المنهج المقارن في بيان اتجاهات الأصوليين والفقهاء، وذلك في إطار ضوابط الاجتهاد ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

- 1- تهذيب أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (أ. د. إسماعيل السلفي).
- 2- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (د. مصطفى سعيد الخن).
- 3- الخلاف الأصولي في التخصيص بقول الصحابي و أثره الفقهي ; المؤلف. فرح، عبد الله عبد اللطيف عبد الغفار.

والذي يربط هذه العناوين بعضها ببعض ، أنها كلها تدور حول بيان كيف يفضي الخلاف في القواعد والمباحث الأصولية إلى اختلاف الفقهاء في الفروع، فهي عناوين متحدة في الجوهر، مختلفة في درجة العموم والخصوص.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين وستة مطالب.

المبحث الأول (طبيعة الخلاف الأصولي)

- 1- المطلب الأول: تعريف الخلاف الأصولي لغة واصطلاحاً
- 2- المطلب الثاني: أسباب وجوده بين العلماء.
- 3- المطلب الثالث: مدارك الأصول وأثرها في الاجتهاد الفقهي.

المبحث الثاني (آفاق الاختلاف الفقهي: الجذور، الأهمية، والامتدادات)

- 1- المطلب الأول: حقيقة الخلاف الفقهي.
- 2- المطلب الثاني: أهمية الخلاف الفقهي.

3- المطلب الثالث: ما يجري فيه الخلاف الفقهي.

المبحث الأول (طبيعة الخلاف الأصولي)

المطلب الأول: تعريف الخلاف الأصولي لغة واصطلاحاً

الخلاف والاختلاف والمخالفة في اللغة بمعنى واحد، وهو غير الاتفاق، يقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، أو أخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر، وتخالف الأمران واختلفا: إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساويا، فقد تخالفا واختلفا⁽⁵⁾.

قال تعالى: ﴿وَالنُّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾ [الأنعام: 141]، وقال ﷺ: "اسْتَوْوا، وَلَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ"⁽⁶⁾، أي: اتفقوا في مساواة الأقدام؛ لأنه إذا اختلفتم في ذلك، فتقدم بعضكم على بعض في الصفوف؛ تأثرت قلوبكم باختلاف ظواهركم.

والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع؛ استعير ذلك للمنازعة والمجادلة⁽⁷⁾.

أما الخلاف في اصطلاح العلماء :

"منازعة تجري بين متعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"⁽⁸⁾ وذكر بعض العلماء فرقاً بين الاختلاف والخلاف فالاختلاف يكون في قولٍ بُني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه، ولكن واقع استعمال علماء الشرع في كتبهم لا يماشي هذا الرأي، فيستعملونهما دون هذا التفريق⁽⁹⁾ وماسبق يعد تعريفاً للخلاف على العموم، غير أنه قد جعل اسماً لأحد العلوم وسم بعلم الخلاف، وقد عرفه بعضهم فقال: (علم يعرف به كيفية إيراد الحجج؛ ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية)⁽¹⁰⁾.

وقيل: (علم بكيفية بحث طرق الاستدلال على المطالب لرعاية المذهب ودفع الخصوم)⁽¹¹⁾.

(5) الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين، د. محمود الدهشان، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى 2015م- 1436هـ، ص 11.

(6) أخرجه مسلم (323/1) رقم (432) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وتسويتها.

(7) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، دار الهداية، ج 23/279.

(8) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان، ج 1/176.

(9) معجم التعريفات، للجرجاني، دار الفضيلة، ص 101.

(10) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، 1/721.

(11) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي، ج 2/263.

وهذا يشمل الخلاف في العلوم المختلفة، وقد كان نصيب فروع الفقه كبيراً من اختلافات الفقهاء، وكثرت صور الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم، ثم كانت نعمة أصحاب المذاهب لمذاهبهم، فجرت بينهم المناظرات في تصحيح كلٍّ منهم مذهب إمامه، وترجيحه على أقوال غيره، فجرى كلٌّ منهم على أصوله؛ يحتج بها كلٌّ على صحة مذهبه⁽¹²⁾.

ووضع في ذلك علم الخلاف في الفروع الفقهية أو علم الخلافات، ويراد به: (بيان مآخذ الأئمة، ومواقع اجتهداهم، ومثارَات اختلافهم؛ لحفظ المسائل المستنبطة من أن يهدمه المخالف بأدلته)⁽¹³⁾ ومن المعلوم أن دراسة قواعد الاستنباط خصيصة علم الأصول، وقد فرّق العلماء بين علم الخلاف وعلم الأصول من وجهين:

الأول: أن دراسة القواعد في أصول الفقه مقصوده بها بيان مسالك الاستنباط ومعرفة سبله التي يُتوصّل بها إلى استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وأما مقصود علم الخلاف فبيان طرق الاحتجاج به في حفظ الأحكام المستنبطة وردّها، لا أن يُتوصّل به إلى استنباطها.

والوجه الثاني: أن دراسة علم الأصول تتجه إلى التعامل مع دلائل الاستنباط من جهة الإجمال، فيتعرّض لدلالات الأحكام وشروط صحتها وترتيبها، ثم وجوه دلالتها على الأحكام إجمالاً، وليس على سبيل مفردات عدد الأدلة، وأما علم الخلاف فيشتمل على مفردات أدلة الأحكام، ووجوه ودلالاتها من حيث التفصيل، فيكون المقصد النظر إلى تحقيق الاستنباط من الأدلة على وجه تفصيلي.

وحيث كان الخلاف في الفقه مبنياً على الخلاف في قواعد الاستدلال، فقد وقع في الكلام بين المذاهب في نصرة قواعد كل مذهب، ما وقع في نصرة الفروع، ولكن خص ذلك بعلم الجدل وقد عرفه بعضهم بأنه: (معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال بها إلى حفظ رأي أو هدمه)⁽¹⁴⁾

وأقول في هذا الشأن بصفتي باحث أصولي.... ما طرحته ليس مجرد تعريف لغوي أو اصطلاحي، بل هو مدخل لفهم طبيعة العقل الإنساني حين يتعامل مع الحقيقة.

يمكن تلخيص الفكرة بشكل أعمق:

(12) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج 578/1.

(13) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج 579/1.

(14) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخعي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 17/1.

الخلاف ليس خطأً طارئاً على البشر، بل هو نتيجة طبيعية لاختلاف طرق نظرهم إلى الواقع. فحين تتعدد الزوايا، تتعدد الصور، وحين تتعدد الصور، يظهر الاختلاف. لذلك فـ"الاختلاف" في أصله حركة عقلية، لا مجرد نزاع.

لكن هذه الحركة لها مستويان:

الأول: اختلاف يُنتج المعرفة

وهو حين ينطلق العقل من دليل، فيسير في طريق معين. هنا لا يكون الاختلاف صداماً، بل تنوعاً في الفهم. كأن الحقيقة نور واحد، لكن كل مجتهد يراه من زاوية مختلفة، فيعكس لوناً خاصاً. هذا النوع من الاختلاف هو الذي بنى الفقه ووسّع مداركه.

الثاني: خلاف يُنتج النزاع

وهو حين يتحول الاختلاف من بحث عن الحقيقة إلى دفاع عن الذات أو المذهب. هنا لم يعد الهدف الوصول، بل الانتصار. فيتحول العقل من أداة كشف إلى أداة جدل.

ومن هنا نفهم لماذا قيل إن الخلاف أعم من الضد:

فالضدان لا يجتمعان، أما المختلفان فقد يجتمعان في أصل واحد ويفترقان في الفهم. كأنهما يسيران في طريقين متوازيين نحو مقصد واحد، لكن كل واحد يظن أن طريقه هو الأقرب.

أما علم الخلاف، فيكشف جانباً آخر أعمق:

فهو ليس علماً لإنتاج الأحكام، بل لحماية. ليس بحثاً عن الحقيقة ابتداءً، بل دفاعاً عنها بعد الوصول إليها. كأن الأصول تبني، والخلاف يحرس.

وهنا تظهر ثنائية دقيقة جداً:

علم الأصول: يبحث في "كيف نصل إلى الحقيقة؟"

علم الخلاف: يبحث في "كيف نحافظ على ما وصلنا إليه؟"

لكن المشكلة تبدأ حين تختلط الوظيفتان:

حين يتحول الحارس إلى قاضي، فيظن أن مهمته ليست الدفاع فقط، بل تحديد الحقيقة ذاتها. عندها يصبح الخلاف أداة تضيق بدل أن يكون أداة توسيع.

أما الجدل، فهو المرحلة الأخيرة في هذا المسار:

حين يصبح النقاش فناً قائماً بذاته، لا لطلب الحق، بل لإثبات الغلبة. وهنا يغيب النور، ويبقى الصدى.

الاختلاف في ذاته رحمة، لأنه يعبر عن سعة الإدراك البشري.

لكن الخلاف يتحول إلى نقمة حين ينفصل عن مقصده الأصلي: وهو طلب الحق.

المبحث الأول (طبيعة الخلاف الأصولي)

المطلب الثاني: أسباب وجوده بين العلماء.

إنَّ الخلاف بين العلماء ليس ظاهرة طارئة في تاريخ العلوم الشرعية، ولا أمرًا ناشئًا عن التقصير أو التهاون، بل هو نتيجة طبيعية لتعدد مسالك الفهم، وتباين مناهج النظر في الأدلة. فالنصوص الشرعية بما تحملها من سعة في الدلالة وعمق في المعاني، تفتح مجالاً للاجتهاد، كما أن العقول التي تتعامل معها تختلف في مداركها، وقوة استنباطها، وفي القواعد التي تعتمدها في الترجيح والاستدلال. وإلى جانب ذلك، فإن اختلاف ثبوت الأدلة، وتنوع طرق فهمها، وتباين البيئات والوقائع التي ينزل عليها الحكم، كلها عوامل أسهمت في نشوء هذا الخلاف واتساع دائرته بين العلماء.

ومن هنا فإن دراسة أسباب الخلاف لا تهدف إلى تتبع مواضع التباين فحسب، بل إلى فهم منطلقاته وأصوله التي بُني عليها، مما يعين على إدراك سعة الشريعة، وحكمة اختلاف المجتهدين فيها. وعلى هذا الأساس، يمكن الوقوف على أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء فيما يأتي.

تفسير المصطلح: إن اختلاف المنقول عن أئمة المذاهب في الأصول له أسباب متعددة، يحسن بدارس علوم الشريعة أن تغيب عنه، ويعد اختلاف الأصوليين في تفسير بعض المصطلحات الأصولية سبباً رئيساً في تعدد واختلاف الآراء، المنقولة عن أئمة المذهب في تلك الأصول الفقهية، ويعتبر تسليط الضوء على مدى تأثير خلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية من أهم المباحث في أسباب الخلاف الأصوليين لأنه يسلط الضوء على الاختلاف في نقل آراء الأئمة في تلك الأصول الفقهية المختلف في تفسيرها بين الأصوليين.

وإذا تقرر هذا، فقد انفرد الأئمة المجتهدون بمصطلحات أصولية اجتهادية، وأداروا حولها القواعد والأسس التي ينبني عليها الاستثمار الحكمي وعلى الرغم من تعدد مراتب المجتهدين عند الأصوليين

، وتفاوتها في الدرجات، إلا أن الذي استقل من بينها بتصميم قواعد وأسس الاصطلاح الاجتهادي، إنما هو المجتهد المطلق⁽¹⁵⁾.

وقد يظهر لغيره من المراتب المتنزلة تحته، والدائرة في فلكه المذهبي، جهد اصطلاحى أصولي، إلا أنه عند التحقيق فيه لا يعدو كونه اصطلاحاً فرعياً ولا يبلغ درجة الاستقلال الاصطلاحى. من نماذج تلك المصطلحات الاجتهادية التي تباين فيها التفسير الأصولي : مصطلحي الإيجاب والفرض، ومصطلحي التحريم وكراهة التحريم، ومصطلح الكراهة عند الإمامين مالك وأحمد وغيرهما ومن تلك المصطلحات الاجتهادية ما جرى على لسان الأئمة في فتاويهم، وجاء تفسيره الاصطلاحى من أتباعهم كمصطلح نفي الخيرية عند الإمام مالك، والقطع بدلالته التحريمية⁽¹⁶⁾ **الخلاف في القياس والإلحاق**: للقياس أهمية كبرى، لأنه لا يمكن حل المشاكل الطارئة، والوقائع التي لا نص فيها، إذ هو الأصل الذي تتحرك النصوص والنوازل داخل دائرته دفعة واحدة، كما أنه الأصل الذي اجتمع فيه العقل والنقل، وكيفية الاستنباط في صعيد واحد، محققاً في ذلك دعوة القرآن إلى التدبر والنظر والاستبصار، "وهو من أهم أصول الفقه، إذ هو أصل الرأي، وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع، وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع، التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم ومواقع النصوص محصورة"⁽¹⁷⁾ إلا أنه يجب التنبيه إلى صحيح يح القياس من فاسده حتى يصدر القياس عن علم ورؤية، فإن كان العامل بالقياس أهلاً لذلك، عارفاً بمآخذ الشرع، مطلعاً على مداركه، فإنه لا حرج عليه ولو أخط. وينبى للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يمعن النظر في القواعد الاجماعية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقذاح بين الصورة المخرجة، والأصل المخرج عليه أم لا، فإن القياس مع الفرق باطل ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى الشريعة فكما على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق⁽¹⁸⁾

الخلافات اللغوية : وهي بدورها قسمان : وضعية وعرفية
 أ. أما الحقيقة الوضعية :

فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع، وكالإنسان في الحيوان الناطق.

(15) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، 278/2، ط2، دار الغرب الإسلامي-تونس 1995م.

(16) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص218-219، دار ابن حزم، ط1، 2002م.

(17) نشر البنود، عبد الله الشنقيطي، ج2/ص72، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 2008.

(18) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ص80، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1/ 2004م.

ب . وأما الحقيقة العرفية :

فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال، وهذه الحقيقة قسمان:

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا وإن كان في أصل اللغة بكل ما دب، وذلك إما لسرعة ديبه أو كثرة مشاهدته أو غير ذلك⁽¹⁹⁾.

الثاني: الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كاسم "الغائط"، فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المظمن من الأرض، غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره⁽²⁰⁾.

وأدرجوا ضمن بحوثهم الاشتقاق، والترادف، والاشتراك، والحقيقة والمجاز، وارتبط الخلاف الل،وي بمباحث متعددة مبسطة في كتب أصول الفقه .

فهم النصوص الشرعية

ومن أمثلة هذا القسم اختلافهم في دلالة النص المجمل في الصعيد الذي يجوز التيمم به، فمنهم من قال: إنه كل ما صعد من الأرض، ومنهم من اشترط أن يكون تربة، وكذلك إقراء العدة، وتعيين الولي الذي له حق العفو عن المهر، ومن الاختلاف في الدلالة، اقتضاء صيغة الأمر هل هو للوجوب، أو للندب؟ وهل هو للفور أو للتراخي؟ وهل للترار، أو مرة واحدة، ونشأ عن الخلاف تطبيقات معروفة مبسطة في كتب الخلاف، ومنه اختلافهم في رواية النص اختلافاً ينعكس على الحكم⁽²¹⁾.

أصول الدين والعقيدة.

إن الاعتبارات العقدية كانت حاضرة في المصنفات الأصولية، فقد حكمت علم أصول الفقه اتجاهات فكرية منه الاتجاه المعتزلي، والأشعري، والماتريدي، فكان من الضروري أن تنعكس هذه الاتجاهات الفكرية العقدية على الدراسات الأصولية، والنتيجة تكس المادة الكلامية في الدرس الأصولي مع تنوعها.

⁽¹⁹⁾ ينظر: الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، هشام قريسة، ص468، دار ابن حزم، بيروت - لبنان - ط1، 2005م.

⁽²⁰⁾ المصدر نفسه ص469.

⁽²¹⁾ ينظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي، د. محمد المختار ولد أباه، ص218-219، دار الأمان، الرباط، ط2، 2013م.

ونظرا لفرط الحساسية العقدية في تناول الأصول فقد هجرت العديد من الكتب الأصولية، فالبرهان لإمام الحرمين قام بشرحه المالكية، ولم يشرحه الشافعية، وعللوا ذلك بمخالفة الجويني للأشعري في بعض المسائل الكلامية، والانتصار لمذهب المعتزلة⁽²²⁾.

ولعل هذا الارتباط الوثيق بين علم الأصول والعقيدة سببه إلحاق أصول الفقه بأصول الدين، كما أن أغلب العلماء المبرزين في مجال أصول الفقه هم من علماء الكلام، فأدى ذلك إلى خلط الكلام بمسائل الفقه.

المبحث الأول (طبيعة الخلاف الأصولي)

المطلب الثالث: مدارك الأصول وأثرها في الاجتهاد الفقهي.

تتجلى أهمية مدركات الأصول في كونها الأساس الذي يُبنى عليه الاجتهاد الفقهي، فهي تُمكن المجتهد من فهم القواعد والمبادئ التي تنظم استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية. ومن خلال إدراك هذه المدركات، يستطيع الفقيه تمييز طرق الاستدلال الصحيحة، وفهم أسباب اختلاف العلماء، ومعرفة كيفية تحويل الاختلاف الأصولي إلى تنوع فقهي رحب يثري الفقه ويضبطه، دون أن يتحول إلى نزاع غير مجد.

والاجتهاد هو الوساطة بين الشرع والخلق بترجمة نصوص الوحي إلى أحكام شرعية منزلة على وقائع الناس، وهذا في الأصل المهمة التي أنيطت بالأنبياء، فالمجتهد في مقام الأنبياء.⁽²³⁾

ولهذا فالاجتهاد هو المنوط به بقاء ميراث النبوة في الأرض ولا بد منه ما بقيت الشريعة وفي بطلانه ذهاب العلم وضياح الفرائض واندثار الأحكام وتعطيل الشريعة كما قرره كثير من العلماء⁽²⁴⁾

ولزم منه أن يكون الاجتهاد فريضة على الأمة وهذا محل اتفاق بين جميع المذاهب ولا يمكن أن تنعدم هذه الفريضة؛ وإلا عم الأمة الخطأ والضلالة وهي معصومة؛ كما هو مصرح به عند أهل العلم حتى ذهب الطوفي⁽²⁵⁾ إلى أن الأخبار النبوية في عصمتها بلغت حد التواتر⁽²⁶⁾.

⁽²²⁾ أدب لاختلاف في المجال الإسلامي، سلسلة دراسات وبحوث، مؤسسة دار الحديث الحسنية، ج 1، ص 274.

⁽²³⁾ الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين، د. محمد الدهشان، ص 23.

⁽²⁴⁾ انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، السيوطي، ص 3.

⁽²⁵⁾ نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي الحنبلي الفقيه الأصولي، طبقات الحنابلة، ج 2/366.

⁽²⁶⁾ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 19/3.

وأما كلام بعض أهل العلم بانعدام المجتهد المستقل كما قاله الغزالي⁽²⁷⁾ وابن الصلاح⁽²⁸⁾ فينبغي أن يتوجه إلى منع إحداث مذهب جديد؛ لأن السلف قد استوعبوا أصول بناء المذاهب.

قال ابن المنير⁽²⁹⁾: (إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسا ئر قواعد المتقدمين متعذر الوجود، لاستعياب قواعد المتقدمين)⁽³⁰⁾ وهذا هو الحق إذ لا يستقيم أن يفوت الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة الاجتهاد شيء من قواعد التشريع وهم أعلم الأمة بدين الله تعالى من حيث مقاصده وقواعده وهم أهل اللغة التي بها نزل الوحي وقد ألهم الله تعالى لحمل شريعته ونقلها لمن بعدهم فكانوا أبر الأمة قلوباً وأعماقها علماً وأفقهها نفساً. وأشملها منهجاً فيكون كل من جاء بعدهم تابعاً لسبيلهم في مناهج الاستنباط وقواعد الأصول.

ولم تنصرم القرون الأولى حتى أصّل كل ما يحتاجه المجتهدون من قواعد الفقه ومناهج الاستنباط وهذا من أهم مظاهر حفظ الشريعة التي تكفل به رب العالمين سبحانه وتعالى.

ولا يتوجه ذلك لغلق باب الاجتهاد أو تضيق مداركه بل هو تيسير له وفتح لأبوابه؛ تماماً كما أن في جمع روايات الأحاديث في القرون الأولى وتدوينها في مصنفات السنة ما يعين في تيسير الاجتهاد فيكون في جمع مناهج الاستنباط وتوافر قواعده وتدوين أصوله تيسير سبيله وتوفير أدواته ودفع في تحصيله حتى قال الشوكاني⁽³¹⁾ (فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين)⁽³²⁾ والمقصود أن علم أصول الفقه هو عمدة الاجتهاد في جميع سبله ومراتبه وقد صرح العلماء كالقرافي⁽³³⁾ بتحريم الإقدام على الاستنباط بدون العلم بأصول الفقه لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه. وأيضاً فإن الاختيار بين الآراء الخلافية مرجعه اعتماد قواعد الأصول ولا يحل أن يكون مردّه إلى محض الهوى والتشهي قال الشاطبي : (المجتهد لا يجوز في حقّه اتباع الدليلين معا ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح)⁽³⁴⁾.

(27) حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، سير أعلام النبلاء، ج 13/ 322.

(28) عثمان بن عبد الرحمن الشهزوري الشافعي، وفيات الأعيان ج 243/3.

(29) ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الاسكندراني المالكي، الديباج المذهب ص 132.

(30) البحر المحيط، الزركشي، 467.

(31) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، معجم المؤلفين، ج 53/11.

(32) ارشاد الفحول، الشوكاني، ج 2/ 214.

(33) الفروق، القرافي، 3/ 349.

(34) الموافقات، الشاطبي، ج 5/ 76.

وإذا كان علم أصول الفقه هو عمدة الاجتهاد فمن حرّمه حرّم أصول العلم؛ حتى قال ابن السمعاني:
 "من لم يعرف أصول معاني الفقه لم يَنْجَ من مواقع التقليد وعد من جملة العوام"⁽³⁵⁾

المبحث الثاني (آفاق الاختلاف الفقهي: الجذور، الأهمية، والامتدادات)

المطلب الأول: حقيقة الخلاف الفقهي.

إن فهم طبيعة الاختلاف الفقهي يعد ركيزة أساسية في الوعي الديني الصحيح، إذ يخط الكثيرون بين الثوابت القطعية وبين الاجتهادات البشرية، ومن الضروري توضيح أن سوء فهم هذه الحقيقة قد أدى ببعض الناس إلى الغلو؛ "فجعلوا مذهب إمامهم خير مذهب، وإمامهم خير إمام، وهذا التعصب مذموم؛ لأنه لا يخلو مذهب من المذاهب من مآخذ، ولا إمام من الأئمة من هنات"⁽³⁶⁾ لذا تجد الشافعي مثلاً يقول في إمامه، ومذهبه، بعد استعراض مناقبه: كان مذهبه أولى من غيره بالاتباع والتقليد... وأثنى عليه علماء الأمصار، وانفقوا على إمامته، وفضيلته، واتباعه لمن مضى بإحسان... لذلك ونحوه تعين الوقوف ببابه، والانتماء إليه، والاقتداء به...؛ لأنّ مذهبه من أصح المذاهب، ومنهجه من أكمل المناهج... إلخ!!.

ونتيجة لهذا التقليد المقيت لأصحاب المذاهب، وتجريد أقوالهم من الدليل؛ لأجل الاختصار، أعطى انطباعاً للناظر البعيد عن معرفة طبيعة المذاهب الفقهية؛ كأنها آراء شخصية مجردة عن الأصول الشرعية.

ولكن الذي ينظر إليها نظر إمعان وتمحيص، يجدها بياناً لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية، وذلك بعد أن استفرغوا الوسع، وبذلوا الجهد في جمع الأدلة من مظانها، وتمحيصها، واستنباط الأحكام منها.

فجاءت هذه الآراء نتيجة لهذا الجهد المتواصل، وهي ثمرات لشجرة واحدة متنوعة المذاق، وهي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليست بثمرات لشجرات مختلفة الأنواع والمذاق كما يعتقد البعض.

فجذع الشجرة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وفروعها الأدلة الشرعية والعقلية المتنوعة، وثمارها الأحكام الفقهية باختلاف أنواعها وتعدد عللها⁽³⁷⁾

⁽³⁵⁾ قواطع الأدلة، 19/1.

⁽³⁶⁾ تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، 116.

⁽³⁷⁾ ينظر: اختلافات في الدراسات العلمية، البيانوني: 12.

ومن هنا يجد الفرق واضحاً، والبون شاسعاً بين عامة المسلمين الذين يدينون الله باتباعهم لنهج أئمتهم، وما استنبطوه من أحكام من كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ امتثالاً لقوله تعالى (فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (38) وبين أهل الكتاب الذين اتبعوا أحبارهم ورهبانهم الذين حرفوا الكلم عن مواضعه، اتباعاً لأهوائهم، وتلبية لرغباتهم، مخالفين بذلك أوامر ربهم، فوصفهم الله ﷻ بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (39)، وقد بين ذلك المصطفى ﷺ عندما دخل عليه عدي بن حاتم الطائي فوجده يقرأ هذه الآية، فقال عدي: ما عبدوهم يا رسول الله، فقال ﷺ: «بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم» (40) ولهذا عرّف أهل الأصول الاجتهاد: بأنه بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة؛ لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا (41).

والأصل في الاجتهاد قوله ﷺ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (42)، وقوله ﷺ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (43)، وقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (44).

وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فقال رسول الله ﷺ -وضرب بيده في صدره-: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ» (45).

وفي هذا تخويل صريح من الرسول ﷺ للمشرع لهذا الصحابي الجليل بالاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص بواسطة الفهم عند وجود النص، والاجتهاد في وضع الأحكام الملائمة عند فقدان النصوص.

(38) الأنبياء: 7.

(39) التوبة: 31.

(40) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 3/330.

(41) مذكرة أصول الفقه، محمد الشنقيطي، 480.

(42) المائدة: 95.

(43) الانبياء: 78.

(44) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ (7352) (108/9).

(45) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (22007)، 333/36.

هذا واشترط العلماء لبلوغ درجة الاجتهاد شروطاً كثيرة ودقيقة سداً للباب حتى لا يلجه من ليس بأهل له، وهي معروفة ومبسوطة في كتب أصول الفقه، وبيانها ليس من غرض بحثنا، فمن أراد معرفة تفاصيلها فليرجع إليها في مظانها⁽⁴⁶⁾.

وحقيقة الاختلافات الفقهية عرفها أهل السلف والخلف، ودونوا فيها عديد المؤلفات التي بينتها، وأجلت حقيقتها، ورفعت الملام عن الأئمة الكرام فيما اختلفوا فيه من مسائل وأحكام.

وقد يظن البعض أن الدعوة إلى الاجتهاد تقتضي نبذ وترك كتب المذاهب الفقهية، والتخلص منها، ومحاربتها، وهذا اعتقاد فاسد لا ريب فيه، فالمذهبية، وهي اتباع مذهب بعينه ليست عيباً في ذاتها، وإنما العيب في التعصب المقيت لهذا المذهب أو ذاك، وهذا هو المذموم شرعاً، والمنبوذ عقلاً.

والتقليد في حق الجاهل واجب، وهو كل من لا يملك أهلية النظر في الأدلة الشرعية، وليست لديه القدرة على الموازنة بينها، أما من استطاع من أهل النظر - حتى وإن لم يبلغ درجة الاستنباط - أن يخرج من ربة التقليد إلى درجة الاتباع، وهي دون الاجتهاد فليفع⁽⁴⁷⁾

ولهذا قال التابعي الجليل، وعالم المدينة وفقهها، الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر: «لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العالمُ بعمَلِ رجلٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةٍ وَرَأَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِمَّنْ قَدْ عَمِلَهُ»⁽⁴⁸⁾.

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»⁽⁴⁹⁾.

وتأسيساً على ما سبق فإن أكثر المسائل التي اختلف فيها الصحابة كانت بسبب توافر النصوص عند بعضهم، وفقدانها أو قلتها عند البعض الآخر؛ لعدم تدوين السنة وذيوعها وقتئذ، وبسبب أن أكثر النصوص المتوافرة لديهم من الكتاب والسنة ليست قطعية الدلالة؛ لتعدد احتمالاتها الناشئة عن الاشتراك في المعاني، وعن احتمال التخصيص للعام، أو التقييد للمطلق، أو بيان المجمل، وبسبب ما ترجح عند بعضهم من القرائن والأدلة الخارجية، كاختلاف البيئات والمصالح والحاجات، فمن أجل اختلاف البيئات اختلفت الأنظار في تقدير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام؛ فعبد الله بن عمر

⁽⁴⁶⁾ مذكرة أصول الفقه، محمد الشنقيطي، 481

⁽⁴⁷⁾ ينظر: الاختلاف الفقهي أسبابه وأدابه، الصديق بن نصر: 135

⁽⁴⁸⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء (1686) 900/2.

⁽⁴⁹⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء (1689) 901/2.

وزيد بن ثابت في المدينة -مثلاً- لا يطرأ لهما ما يطرأ على معاوية في الشام، وكذلك الحال مع عبد الله بن مسعود في الكوفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص في مصر، وعبد الله بن عباس في مكة، كلهم قد يطرأ عليه ما لم يطرأ على الآخر، ولذلك تجدهم يختلفون باختلاف بيئة كل منهم، وكذلك الأمرين جاء بعدهم من التابعين الكرام، ومن تبعهم من الأئمة الأعلام، وهو ما حدا بالإمام الشافعي إلى تغيير مذهبه عندما انتقل من العراق إلى مصر بسبب تغير البيئات والظروف والأحوال، ومراعاة لظروف البيئة الجديدة التي انتقل إليها، وفي هذا الطور تجده يتأثر إلى حد كبير بمدرسة أهل الرأي، فأصبح يُعرف للشافعي مذهبان: (قديم وجديد)؛ فأما القديم: فهو ما كتبه وقال به وهو بالعراق، وأما الجديد: فهو ما كتبه وقال به وهو في مصر، وهذا ما حمل الإمام مالك -رحمه الله تعالى- يمتنع عن جمع الناس على كتابه الموطأ معللاً ذلك بانتشار صحابة رسول الله ﷺ في الأمصار؛ بما قد يكون معهم من السنة ما لم يطلع عليه، وهذا يدل على سعة أفقه، وحرصه على عدم التضيق على الناس في أمر فيه سعة، وهو مقصد من مقاصد الشارع الحكيم⁽⁵⁰⁾.

فالاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وبين الأئمة من بعدهم لم يكن في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، كما هو الحال في اختلاف القراء في وجوه القراءات.

وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة اختلفوا، وأنهم جميعاً على الهدى، ولذلك لم يزل العلماء يجيزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، هذه هي حقيقة الاختلافات بين المذاهب الفقهية باختصار شديد، وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى في المطلب اللاحق ما يزيد هذه الحقيقة جلاءً ووضوحاً.

المبحث الثاني (آفاق الاختلاف الفقهي: الجذور، الأهمية، والامتدادات)

المطلب الثاني: أهمية الخلاف الفقهي.

يُعَدُّ علم الاختلاف الفقهي من أهم الطرق التي تؤدي إلى حسن النظر وإبداء الرأي؛ فهو يفتح الباب رحباً أمام الفقيه لممارسة الاجتهاد العلمي المنضبط، ويُمكنه من الوصول إلى الحكم الصواب، وقد جاء في الأثر: «فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَتِ النَّاسُ...»⁽⁵¹⁾.

⁽⁵⁰⁾ ينظر: التشريع الإسلامي والمدارس المعاصرة، محمد بن إبراهيم، 75.

⁽⁵¹⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب من يستحق أن يسمى عالماً حقيقة لا مجازاً، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء، (1502)، 802/2.

ومن هنا تظهر أهميته، وقد حرص العلماء الراسخون في العلم على معرفة هذا الفن، وجعلوه علامة لتمييز الفقيه عن سواه، وهذه جملة من أقوالهم تظهر أهميته، وتؤكد على ضرورة معرفة مواطنه، قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه، وقال عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أولى من الذي في يديه⁽⁵²⁾.

وعن هشام بن عبيد الله الرازي، قال: من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشمأنفه الفقه، وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي، قال لا: اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، والحديث الشريف، وكلام العلماء في هذا السياق كثير⁽⁵³⁾.

قال الشاطبي: الواجب على دراس الفقه المقارن معرفة مواقع الخلاف لا حفظ اختلاف الناس، ومعرفة ذلك إنما تحصل بالنظر، وبهذا امتاز المحققون من أهل العلم والاجتهاد عن غيرهم من المنتسبين لأهل الفقه⁽⁵⁴⁾.

والناس يتفاوتون في الفقه نتيجة لاختلافهم في الأفهام، روي عن إسماعيل بن حماد أنه قال: شككت في طلاق امرأتي؛ فسألت شريكاً، فقال: طلقها وأشهد على رجعتها، ثم سألت سفيان...

الثوري، فقال: اذهب فراجعها فإن كنت قد طلقتها فقد راجعتها، ثم سألت زفر بن الهذيل، فقال لي: هي امرأتك حتى تيقن طلاقها، فأتيت أبا حنيفة، فقال: أما سفيان فأفتاك بالورع، وأما زفر فأفتاك بعين الفقه، وأما شريك فهو كرجل قلت له: لا أدري أصاب ثوبي بول أم لا؟ فقال لك: نل على ثوبك ثم اغسله⁽⁵⁵⁾.

ومن هنا ينبغي على كل طالب علم أن يعنى بمعرفة الوجوه المختلفة، والاستدلالات المتباينة، ويطلع على اختلافات المذاهب، ولا يكتفي بوجه واحد، أو يعتمد على رأي عالم واحد؛ فإن مثل من يعتمد على عالم واحد مثل الذي له امرأة واحدة إن حاضت بقي عزباً، وهو المراد من قول الأئمة بأن من لم يعرف الخلاف لم يشم رائحة الفقه.

⁽⁵²⁾ الموافقات، الشاطبي، 161/4.

⁽⁵³⁾ الموافقات، الشاطبي، 161/4.

⁽⁵⁴⁾ الموافقات، الشاطبي، 90/4.

⁽⁵⁵⁾ ينظر: سبع مسائل في علم الخلاف، عبد العزيز القارئ، 12.

المبحث الثاني (الخلاف الفقهي: جذوره، وأبعاده)

المطلب الثالث: ما يجري فيه الخلاف الفقهي.

الواقع أن الجانب الكبير في الفقه الإسلامي - جاء وليد اجتهاد المجتهدين، الذي لم يغفل اختلاف البيئات والظروف والمناسبات، فكانت الفتوى تختلف، ويتغير الاستنباط حسب اختلافهم في فهم النص الشرعي، وإن كان مراد الله من النص واحداً، لكن تحديد هذا المراد موضع خلاف.

قال الإمام الشافعي: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بنبأ لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيف الخلاف في المنصوص»⁽⁵⁶⁾، ومعنى هذا: أنه ليس الخلاف على النص وإنما الخلاف في النص، وذلك عند احتمال التأويل.

وقد قرر الشاطبي: أن الشارع لم يُرد في الفروع إلا قولاً واحداً، ولم يقصد وضع حكمين متخالفين في موضع واحد، واختلاف المجتهدين المشروع لا ينافي ذلك؛ لأن اختلافهم جاء في طلب الحكم الذي أراده الشارع⁽⁵⁷⁾.

ومن هنا كانت نظرية القطعية والظنية⁽⁵⁸⁾ في النصوص الشرعية لها أكبر الأثر في قضايا الخلاف الفقهي ومسألة الاجتهاد والإفتاء⁽⁵⁹⁾.

قال ابن العربي: «عبادات الشرع وأحكامه ظنية في الأكثر حسبما بيناه في أصول الفقه»⁽⁶⁰⁾.

فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات؛ فلذلك لا يضر هذا الاختلاف⁽⁶¹⁾.

⁽⁵⁶⁾ الرسالة للإمام الشافعي (1/560، 561).

⁽⁵⁷⁾ الموافقات، الشاطبي، (4/118).

⁽⁵⁸⁾ قطعي الدلالة: هو ما دل على حكم دلالة قطعية، ولا يقبل التأويل؛ لأنه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، كالنص القرآني قطعي من حيث الثبوت، أما من حيث الأحكام التي تضمنتها فقد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فإذا كانت دلالاته على معناه متعينة لا تحتمل سوى معنى واحد، ولا تحتمل غيره بتأويل ما، كانت دلالاته على الحكم المستفاد منه قطعية، أما إذا كانت دلالاته على معناه غير متعينة له بل تحتمله كما تحتمل غيره، بأن كان اللفظ نفسه مما يحتمل معنيين أو أكثر، كانت دلالاته على الحكم المستفاد ظنية، وكذلك دلالة نصوص السنة. انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص 290).

⁽⁵⁹⁾ المدخل لدراسة المذاهب الفقهية الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد (ص 126، 163)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، (ط1) سنة 1417هـ - 1996م.

⁽⁶⁰⁾ أحكام القرآن، ابن عربي، (1/157).

⁽⁶¹⁾ الاعتصام، الشاطبي، (2/168).

وعلى ذلك يمكن القول: بأن نصوص الشرع منها ما هو قطعي الثبوت؛ كالقرآن والمتواتر من السنة، ومنها ما هو ظني في دلالاته؛ ككثير من أخبار الأحاد، والقطعي في ثبوته: منه ما هو قطعي في دلالاته، ومنه ما هو ظني في دلالاته.

وبالمثال يتضح المقال: فمن النصوص القطعية قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (62).

وقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (63).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (64).

ومن النصوص النبوية الدالة على أحكام قطعية: ما ورد من أقوال الرسول ﷺ في تحديد نصاب الزكاة، وما يجب دفعه في كل صنف، كقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّ الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (65)، وكذلك كثير من أفعال الصلاة ومناسك الحج ونحو ذلك (66).

ومن النصوص ظنية الدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (67).

فمن بيده عقدة النكاح يحتمل عدة معان، ولم يبين الشارع المراد من هذه المعاني وترك أمر ذلك إلى المجتهد؛ ولذلك نرى المجتهد يرجح حمل من بيده عقدة النكاح على الزوج؛ لأن الخطاب للأزواج وإلا لزم تفكيك النظم (68).

(62) النساء، 11..

(63) النور، 2.

(64) النور، 4.

(65) رواه البخاري في كتاب الزكاة، حديث رقم (1483)، «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري».

(66) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، 290 / 291.

(67) البقرة، 237.

(68) جاء في الأم، للإمام الشافعي: «وفي الآية كالدلالة على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج» (5/241).

فالقطعي إذن ليس من مواضع الاجتهاد، فلا مجال للاجتهاد فيه، والظني هو مجال الاجتهاد، سواء أكان في ثبوت النص أم في دلالاته أم ما ألحق به، ومراتب الظنون تختلف في القوة والضعف حسب قوة الاحتمال وضعفه.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى بله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن هذا البحث قد سعى إلى استجلاء العلاقة الوثيقة بين الخلاف الأصولي والخلاف الفقهي، والكشف عن أثر اختلاف المناهج الأصولية في بناء الأحكام الفقهية وتوجيه مسالك الاجتهاد، من خلال دراسة تأصيلية تبرز الأبعاد النظرية للمسألة، ودراسة تطبيقية تظهر تجلياتها في الفروع الفقهية .

وبعد استقراء مسائل البحث وتحليل نماذجها، أمكن الوقوف على جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: نتائج البحث

- 1- تبين أن الخلاف الأصولي يُعدُّ من أبرز الأسباب العلمية المؤثرة في نشوء الخلاف الفقهي، وأنه ليس مجرد تباين نظري في صناعة الجدل الأصولي، بل هو عنصرٌ مُنتجٌ لاختلاف الأحكام في الفروع، ومكوّنٌ أساسيٌّ في بنية الاجتهاد الفقهي.
- 2- ثبت أن العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الفقه علاقة تأسيس وبناء وتأثير مباشر، لا علاقة تكميل شكلية أو تقرير تجريدي؛ إذ إن القواعد الأصولية تمثل الأطر المنهجية التي تتحرك في ضوئها عملية الاستنباط، وتبنى عليها النتائج الفقهية.
- 3- أظهر البحث أن كثيراً من صور الخلاف الفقهي إنما ترجع في أصلها إلى اختلاف المجتهدين في مناهج الاستدلال، سواء أكان ذلك في فهم دلالات الألفاظ، أم في تقرير حجية بعض الأدلة المختلف فيها، أم في مسالك الجمع والترجيح عند التعارض.
- 4- خلصت الدراسة إلى أن الخلاف الأصولي قد يكون سبباً مباشراً في بناء الخلاف الفقهي، وقد يكون سبباً غير مباشر يتداخل مع غيره من أسباب الاختلاف، كاختلاف ثبوت النص، أو اختلاف فهم مناط الحكم، أو اختلاف تنزيل القاعدة على محلّها، مما يقتضي الاحتراز من التعميم في نسبة كل خلاف فقهي إلى أصل أصولي بعينه.

- 5- تبين أن ردّ الفروع الفقهية إلى أصولها المنهجية لا يصحّ إلا بضوابط علمية دقيقة؛ إذ لا يكفي مجرد وجود مسألة أصولية قريبة من فرع فقهي للحكم بوجود تأثيرٍ سببيٍّ بينهما، بل لا بد من تحرير وجه الارتباط، واستظهار أثر الأصل في مسلك الاستدلال الفقهي.
- 6- أثبت البحث أن مباحث دلالات الألفاظ من أكثر أبواب الأصول تأثيراً في صناعة الخلاف الفقهي، ولا سيما ما يتعلق بالعام والخاص، والمطلق والمقيّد، ومفهوم المخالفة، ودلالة الأمر والنهي، لما لهذه المباحث من أثرٍ مباشر في توجيه فهم النصوص وتحديد مدى شمولها أو تقييدها.
- 7- كما تبين أن الحجج المختلف فيها تمثل مجالاً واسعاً لتوليد الخلاف الفقهي، مثل: قول الصحابي، والاستصحاب، وسد الذرائع، والاستحسان، وشرع من قبلنا؛ إذ إنَّ اختلاف الأصوليين في مدى حجيتها أو في حدود أعمالها يُفضي إلى اختلاف معتبر في الأحكام الفقهية المبنية عليها.
- 8- كشفت الدراسة التطبيقية أن الخلاف الأصولي لا يقتصر أثره على إنتاج فروع متفرقة، بل يسهم في تشكيل البنية الاجتهادية العامة للمذهب الفقهي، بحيث تظهر للمذهب اختيارات أصولية مستقرة تنعكس على جملة من فروعه، وتمنحه قدرًا من الاتساق الداخلي في منهج الاستنباط.
- 9- ثبت من خلال النماذج التطبيقية أن الاختلاف في حجية الدليل الواحد أو في كيفية توظيفه الأصولي قد يفضي إلى تغايرٍ بين في الحكم الفقهي، وأنَّ هذا التغاير لا يرجع غالباً إلى تباين المقاصد الشرعية، بل إلى اختلاف طرائق النظر والاستدلال، وهو ما يؤكد مركزية علم الأصول في تفسير الخلاف الفقهي.
- 10- أظهر البحث أن الوعي بالأصل الأصولي الكامن وراء الخلاف الفقهي يسهم في ترشيد النظر في مسائل الاجتهاد، ويخفف من حدة الإنكار في المسائل الظنية، ويؤسس لفقهٍ أعمق في أدب الخلاف؛ لأنَّ معرفة منشأ القول ومأخذه الأصولي تكشف عن سعة الاجتهاد ومشروعية التعدد في دائرة الاستدلال المعتبر.
- 11- تبين أن التريجيج بين الأقوال الفقهية لا يستقيم على وجه تامٍّ ما لم يُسبق بتحرير أصولها؛ إذ إنَّ المفاضلة بين الفروع دون استحضار أصولها قد تؤدي إلى ترجيحات مضطربة، بخلاف ما إذا نُظر في قوة الأصل الأصولي، ومدى اتساقه مع سائر الأدلة والقواعد.
- 12- انتهت البحث إلى أن الجمع بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي هو المسلك الأقوم في إبراز القيمة الحقيقية لعلم الأصول؛ لأنَّ الاختصار على التنظير يفضي إلى تجريّد يُضعف

الصلة بالفقه، كما أنّ الاقتصار على التطبيقات دون تأسيسٍ منهجيٍّ يُفقد البحث دقته العلمية، ويحول بينه وبين بناء رؤية متكاملة في فهم الخلاف الفقهي.

ثانيًا: التوصيات

- 1- يوصي البحث بضرورة تعميق الدراسات التطبيقية في علم أصول الفقه، وربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية ربطاً منهجياً، بما يُخرج الدرس الأصولي من دائرة التجريد النظري إلى مجال الفاعلية العلمية والاستنباط العملي.
- 2- يوصي البحث بضرورة إفراد مزيدٍ من البحوث المتخصصة في تتبع أثر المسائل الأصولية الجزئية في الفروع الفقهية، كأثر الخلاف في مفهوم المخالفة، أو في حجية قول الصحابي، أو في الاستصحاب، أو في سد الذرائع، على نحوٍ يُنشئ دراسات نوعية دقيقة.
- 3- يدعو البحث إلى إعادة قراءة الخلاف الفقهي بين المذاهب في ضوء أصولها المنهجية، وعدم الاقتصار على عرض الأقوال والأدلة الفقهية المجردة؛ لأنّ ذلك أدعى إلى فهم أعمق لبنية المذاهب، وأقرب إلى الإنصاف في تقويم اختلافها.
- 4- يوصي البحث الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بـ العناية بالموضوعات الجامعة بين الأصول والفروع؛ لما تتميز به من قيمة علمية عالية، وأثرٍ واضح في تجديد البحث الأصولي، وإبراز ثمرة علم الأصول في الفقه والاجتهاد.
- 5- يقترح البحث العمل على إعداد موسوعةٍ أو معجمٍ علميٍّ تطبيقيٍّ يُعنى بحصر أبرز المسائل الأصولية التي كان لها أثر ظاهر في الخلاف الفقهي، مع تصنيفها بحسب أبواب الأصول وأبواب الفقه والمذاهب، ليكون مرجعاً للباحثين وطلاب الدراسات العليا.
- 6- يوصي البحث المؤسسات العلمية والبرامج الأكاديمية بـ تعزيز حضور المنهج التطبيقي في تدريس أصول الفقه، من خلال إدراج مقررات أو وحدات دراسية تربط بين القاعدة الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، بما يسهم في بناء الملكة الاجتهادية لدى الطلاب.
- 7- يدعو البحث إلى ترسيخ فقه الاختلاف وأدب النظر في المسائل الاجتهادية، من خلال بيان الأصول العلمية التي نشأت عنها الأقوال الفقهية المختلفة، بما يحدّ من مظاهر التعصب أو الإنكار غير المنضبط، ويُنمّي روح الفهم والتحقيق والإنصاف.

وبذلك يتأكد أنّ علم أصول الفقه ليس علماً نظرياً مجرداً، بل هو العلمُ الكاشفُ عن مناهج الاستنباط، والمفسّرُ لبنية الخلاف الفقهي، والمفتاحُ الأوثق لفهم اختلاف الأئمة على وجهٍ يجمع بين التحقيق والإنصاف.

أولاً: النصوص الشرعية

🇲🇵 القرآن الكريم

القرآن الكريم. (د.ت).

القرآن الكريم، سورة البقرة: 237

القرآن الكريم، سورة النساء: 11

القرآن الكريم، سورة النور: 2، 4

القرآن الكريم، سورة التوبة: 31

القرآن الكريم، سورة الأنبياء: 7، 78

القرآن الكريم، سورة المائدة: 95

الحديث النبوي

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت) صحيح البخاري.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت) صحيح مسلم.

أحمد بن حنبل. (د.ت) المسند.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (د.ت) جامع بيان العلم وفضله.

البخاري، حديث رقم 7352

مسلم، حديث رقم 432

أحمد، حديث رقم 22007

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت) مقدمة ابن خلدون (ج1).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. (د.ت) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (ج3).

ابن عربي، محمد بن عبد الله. (د.ت) أحكام القرآن (ج1).

الباجي، سليمان بن خلف. (1995) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ط2). دار الغرب الإسلامي.

التهانوي، محمد علي. (د.ت) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج1). مكتبة لبنان.

الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت) معجم التعريفات. دار الفضيحة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1997). *البرهان في أصول الفقه* (تحقيق صلاح عويضة، ط1). دار الكتب العلمية.

الحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (د.ت) *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*.

الذهبي، محمد بن أحمد. (د.ت) *سير أعلام النبلاء* ج13، ج18).

الزبيدي، محمد مرتضى. (د.ت) *تاج العروس من جواهر القاموس* (ج23). دار الهداية.

الزركشي، بدر الدين محمد. (د.ت) *البحر المحيط في أصول الفقه*.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت) *الموافقات* (ج1، ج4، ج5).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (2003). *اللمع في أصول الفقه* (ط2). دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت) *إرشاد الفحول* (ج2).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (د.ت) *شرح مختصر الروضة* (ج3).

القرافي، أحمد بن إدريس. (2004). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*. دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت) *الفروق* (ج3).

ثالثاً: الدراسات المعاصرة

الدهشان، محمود. (2015). *الخلافاً الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين* (ط1). مؤسسة الرسالة.

قريسة، هشام. (2005). *الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي* (ط1). دار ابن حزم.

ولد أباه، محمد المختار. (2013). *مدخل إلى أصول الفقه المالكي* (ط2). دار الأمان.

طويلة، عبد الوهاب. (د.ت) *أثر اللغة في اختلاف المجتهدين*.

جمعة، علي. (1996). *المدخل لدراسة المذاهب الفقهية* (ط1). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.